



## مشروع قرار بشأن تعزيز التعاون الدولي بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمعادن والفلزات

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تسلّم بأن المعادن والفلزات ضرورية للاقتصادات والمجتمعات، مع التشديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الإدارة السليمة بيئياً للمعادن والفلزات، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية و 7/37 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982 بشأن الميثاق العالمي للطبيعة، وإلى الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، والمعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(1)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات جمعية البيئة 19/4 بشأن إدارة الموارد المعدنية، و 12/5 بشأن الجوانب البيئية لإدارة المعادن والفلزات و 5/6 بشأن الجوانب البيئية للمعادن والفلزات،

وإذ تشدد على أن المعادن والفلزات التي يُنظر فيها بموجب هذا القرار لا تشمل الوقود المعدني، وأن نطاق القرار متسق مع نطاق قرار جمعية البيئة 5/6،

وإذ تلاحظ أن المعايير والنهج المتعلقة بإدارة مخلفات المناجم تركز في المقام الأول على إدارة المخاطر والسلامة ونادراً ما تتناول استعادة الموارد أو تثمينها،

1- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للمعادن والفلزات، بما يتسق مع قرار جمعية البيئة 5/6؛

(1) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

2- تطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تعمل، رهناً بتوافر الموارد، على تجميع المساهمات للاسترشاد بها في عقد حوارات بين الدول الأعضاء، بما في ذلك مراكز التنسيق الوطنية المعينة عملاً بمقرر جمعية البيئة 12/5، وأصحاب المصلحة والشركاء المعنيين، مع ضمان المشاركة العادلة بين مختلف المناطق، ولا سيما عن طريق تمكين مشاركة البلدان النامية، من أجل مناقشة:

- (أ) تعزيز التعاون الدولي بشأن الإدارة المستدامة للمعادن والفلزات؛
- (ب) استخراج الموارد من نفايات التعدين ومخلفات المناجم من خلال نُهج مستدامة، مثل الدورانية؛
- (ج) أفضل الممارسات المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للمعادن والفلزات؛
- (د) تعزيز التعاون من أجل تقوية القدرات التكنولوجية والتقنية والمالية والعلمية المتعلقة بإدارة الجوانب البيئية للمعادن والفلزات، ولا سيما في البلدان النامية؛

3- تطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تجمّع المساهمات الواردة من الدول الأعضاء، بما في ذلك مراكز التنسيق الوطنية المعينة وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن تنفيذ قرارات جمعية البيئة 19/4 و12/5 و5/6 ونتائجها، وأن تقدم تقريراً إلى جمعية البيئة في دورتها الثامنة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه وهذا القرار، بما في ذلك تجميع نتائج الحوارات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه مع ضمان عدم إنشاء مسار تفاوض جديد.